



Distr.  
GENERAL  
A/34/669  
13 November 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البندين ٩٣ و ١٢ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم  
المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الثامن والعشرون)

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد رون س. موريس ( أستراليا )

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، بناءً على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين البندين التاليين :

" ٩٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

( ب ) تقرير الأمين العام " .

" ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " .

وقررت الجمعية العامة في الجلسة ذاتها أن تحيل إلى اللجنة الرابعة البند ٩٣ من جدول الأعمال، مع الفصل الثامن والعشرين من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( ١ ) المتصل بالبند المذكور .

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٣ (A/34/3/Rev.1).

- ٢ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٧ أيلول / سبتمبر ، اجراء مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ٨٩ و ٩١ و ٩٣ ، و ١٢ و ٩٤ و ٩٥ ، على أن يكون مفهوما أنه سيجرى النظر في مشاريع القرارات المنفردة المتعلقة بالمسائل المشمولة بتلك البنود ، كل على حدة .
- ٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البندين ٩٣ و ١٢ في جلساتها من ١٢ الى ٢٤ المعقودة في الفترة الواقعة بين ١٧ تشرين الاول / اكتوبر و ٥ تشرين الثاني / نوفمبر .
- ٤ - وفي الجلسة ١٢ ، قام مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتقديم الفصل السابع من تقرير تلك اللجنة المتعلق بالبند ٩٣ (A/34/23(Part V))
- ٥ - ولدى نظر اللجنة الرابعة في البند ، كان معروضا عليها تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٤١/٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ (A/34/208 و Add.1-3 . وعرضت على اللجنة كذلك الرسائل التالية الموجهة الى الأمين العام :
- ( أ ) رسالة مؤرخة في ٦ تموز / يوليه ١٩٧٩ موجهة من سرى لانكا ( A/34/357 ) ؛
- ( ب ) رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٧٩ موجهة من المغرب ( A/34/389 ، و Corr.1 ) ؛
- ( ج ) رسالة مؤرخة في ٢٤ آب / اغسطس ١٩٧٩ موجهة من زامبيا ( A/34/439-S/13515 ) ؛
- ( د ) رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ موجهة من كوبا ( A/34/542 ) .
- ٦ - وجرت المناقشة العامة التي شملت البنود المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه في الجلسات ١٢ الى ٢٣ ، المعقودة في الفترة الواقعة بين ١٧ تشرين الاول / اكتوبر و ٢ تشرين الثاني / نوفمبر .
- ٧ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل بلغاريا مشروع قرار ( A/C.4/34/L.13 ) ، الذي اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الأعضاء التالية : اثيوبيا ، افغانستان ، انغولا ، اوغندا ، باكستان ، بلغاريا ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيراليون ، العراق ، غانا ، غرينادا ، فينيا - بيساو ، فييت نام ، قبرص ، الكونغو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موزامبيق ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .
- ٨ - وفي الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع

القرار Q/C.4/34/L.13 في تصويت مسجل بأغلبية ١٧ مقابل لا شيء، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت ( انظر الفقرة ٩ ) ( ٢ ) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باهوا غينيا ، الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسرائيل ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

( ٢ ) تكلم تعليلا للتصويت ممثلو الدول الأعضاء التالية : استراليا ، اسرائيل ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بوتسوانا ، ساحل العاج ، غواتيمالا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ( بالنيابة أيضا عن ايسلندا والدانمرك ، والسويد وفنلندا ) ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

### توصية اللجنة الرابعة

٩ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية  
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال  
للبلدان والشعوب المستعمرة

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) ، المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والى برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الوارد في قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، وكذلك الى سائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن حول هذا الموضوع ، بما في ذلك على الأخص قرار الجمعية ٣٣ / ٤١ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

وقد درست التقارير التي قدمها بشأن هذا البند الأمين العام (٣) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤) ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥) ، وكذلك تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المتصل بهذا الموضوع (٦) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الاحكام ذات الصلة من الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (٧) ،

(٣) A/34/208 و Add.1-3 . انظر أيضا A/C.109/L.1313 .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/34/3/Rev.1) ، الفصل الثامن والعشرون .

(٥) A/34/23(Part V) ، الفصل السابع .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/34/24) المجلد الأول ، الجزء الثاني ، الفصلان الثاني والخامس ، والمجلد الثاني ، المرفقات السادس والثاني عشر والرابع عشر الى السادس عشر والتاسع عشر والحادي والعشرون .

(٧) A/34/342 ، المرفق .

وان تدرك أن كفاح شعبي زمبابوي وناميبيا في سبيل تقرير المصير والاستقلال في آخر مراحلها وأكثرها حسما، وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره، لهذا السبب، أن يكثف العمل المتضافر لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا وحركات تحريرهما الوطني لبلوغ هذا الهدف،

وان تدرك ادراكا عميقا ما لشعبي زمبابوي وناميبيا وشعوب الأقاليم المستعمرة الاخرى من حاجة ماسة الى المساعدة الملموسة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق ودعم استقلالها الوطني،

وان تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة المعنوية والمادية، على سبيل الأولوية، لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني،

وان تشعر بعميق القلق لأنه رغم ما احرز من تقدم في تقديم المساعدة الى اللاجئين القادمين من الأقاليم المستعمرة في افريقيا، لا يزال ما اتخذته المنظمات المعنية حتى الآن من تدابير في سبيل توفير المساعدة لشعوب هذه الأقاليم عن طريق حركات تحريرها الوطني، غير كاف لسد الحاجات العاجلة لهذه الشعوب،

وان تعرب عن واطيد أملها في أن يساعد اجراء اتصالات ومشاورات أوثق بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من جهة ومنظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني للأقاليم المستعمرة، من جهة اخرى، في التغلب على الصعوبات الاجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخرت تنفيذ بعض برامج المساعدة،

وان تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وان تحيط مع الارتياح علما بما يبذله برنامج الأمم المتحدة الانمائي من جهود مكثفة في سبيل تقديم المساعدة لحركات التحرير الوطني المعنية،

وان تحيط علما أيضا بالدعم المقدم من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لاعداد برنامج بناء الدولة الناميبية، وهو الدعم الذي دعا اليه قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٩ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧،

وان تضع في اعتبارها ضرورة الاستعراض المستمر للأنشطة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ لمختلف المقررات المتصلة بانهاء الاستعمار،

١ - تقرر الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨) ؛

٢ - تؤكد من جديد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشريعة كفاف الشعوب المستعمرة في سبيل تحقيق الحرية والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من مساعدة معنوية ومادية لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لبعض الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي استمرت في التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة في تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٤ - تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما الى شعبي زيمبابوي وناميبيا ، والى حركات تحريرها الوطني ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الحاجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٥ - تأسف لعدم قيام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي حتى الآن باتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ التام والسريع للاعلان ولسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتشجب على وجه الخصوص استمرار هاتين الوكالتين في التعاون مع نظام الأقلية الاستعماري العنصري في جنوب افريقيا ، وتحث الرئيسين التنفيذيين لهاتين الوكالتين على أن يوجها نظر هيئتي ادارتهما ، بوجه خاص ، الى هذا القرار بغية وضع برامج محددة لفائدة شعوب الأقاليم المستعمرة ، وخاصة زيمبابوي وناميبيا ؛

٦ - ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة الى الشعوب المستعمرة في افريقيا التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ؛

٧ - ترجو مرة اخرى من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل مساعدة معنوية ومادية الى الدول الحديثة الاستقلال والناشئة ؛

٨ - توصي المنظمات المعنية باقامة أو توسيع الاتصالات مع الشعوب المستعمرة ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، وباعادة النظر في اجراءاتها المتعلقة بوضع واعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وبادخال مزيد من المرونة على هذه الاجراءات حتى تتمكن من تقديم المعونة اللازمة دون ابطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفافها في سبيل ممارستها لحقوقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٩ - تحت الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بعد بإدراج بند مستقل في جدول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها عن التقدم الذي تحرزه تلك المنظمات في تنفيذ الاعلان وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك ؛

١٠ - تحت مرة أخرى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تتخذ كل التدابير اللازمة ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، لحجباية مساعدة ، مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها ، عن حكومة جنوب أفريقيا وعن النظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية ، وأن توقف كل دعم لهما حتى يردا الى شعبي ناميبيا وزمبابوي حقهما ، فيسـر القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تمتنع عن اتخاذ أى تدابير قد تنطوى على الاعتراف بشرعية سيطرة هذين النظامين على الاقليمين المذكورين او دعم تلك الشرعية ؛

١١ - تحيط مع الارتياح علما بالترتيبات التي اتخذها عدد من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام بصفة مراقبين في مداولاتها بشأن الامور التي تتعلق ببلدانهم ، وتدعو الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تحذو وهذا الحدو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون ابطاء ؛

١٢ - توصي جميع الحكومات بأن تضاعف جهودها في الوكالات المتخصصة وفي غيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تكون أعضاء فيها ، لتأمين التنفيذ التام الفعال للاعلان وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن تقوم في هذا الصدد ، باعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس طارئ لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

١٣ - تحت الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة التوصيات الواردة في الفقرة ٨ أعلاه ، على أن يضموا ، بالتعاون الايجابي مع منظمة الوحدة الافريقية - وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، الى أجهزتهم الادارية والتشريعية - اقتراحات محددة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وخاصة برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ هذا القرار ، وأن يعدد للتقديم الى الهيئات ذات الصلة ، وبمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات الاخرى ، تقريرا عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق ، تنفيذ لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها هذا القرار ؛

١٥ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في أمرا اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

١٦ - ترجو من اللجنة الخاصة الاستمرار في دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .